



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/78	721 ل/د/1/2010 لعام 1431هـ	1431/5/20 هـ الموافق 2010/5/4 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
533 ل. س لعام 1433/2012هـ	24/9/1433 هـ الموافق 2012/8/12 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه دفع الأرباح الخاصة بأسهم موكله في شركة (أ) من عام 1997م حتى عام 2002م وعددها (26520) سهماً، ورد فائض رأس المال الذي صرف للمساهمين في عام 1998م؛ وذلك أن المدعى عليه قام بالمصادقة على توقيع موكله ونقل ملكية هذه الأسهم دون علمه إلى

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 721 ل/د/1/2010 لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخة من القرار تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال الأجل المحدد نظاماً، ونقض القرار، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها والحكم لموكلته بكافة طلباته أمامها، استناداً منه إلى أن القرار جاء مجحفاً في حق موكله؛ إذ إنه أقام دعواه على, إلا أن اللجنة استبدلت المدعى عليه الذي أقيمت عليه الدعوى، وجاءت بالمدعى عليه بدلاً منه، وبذلك يكون القرار قد صدر في مواجهة جهة لا صفة لها في الدعوى، كما أن اللجنة أدخلت الحارس القضائي في الدعوى دون أن يفسح المجال لموكله للرد على مزاعم وادعاءات الحارس القضائي، وأضاف أن دعوى موكله تختلف تماماً عن الدعوى رقم (27/48) التي استندت إليها اللجنة في إصدار قرارها، وأشار إلى أن اللجنة ذكرت بقرارها أن أسهم موكله في الفترة من تاريخ (1997م) إلى تاريخ (2002م) كانت مسجلة باسم, وتم نقلها إلى موكله من قبل في عام 1424هـ، وهذا غير صحيح؛ لكون الأسهم التي أنتجت الأرباح موضوع الدعوى مملوكة لموكله منذ عام 1407هـ أي قبل أن تنقل إلى الشركة دون موافقة من موكله، بناءً على تصديق من على توقيع موكله على التنازل دون أن يكون لموكله توقيع في سجلات في ذلك الوقت، وأن موكله لم يكن قاصراً أو فاقداً للإرادة في ذلك التاريخ، ولم يفوض إلى أحد التوقيع نيابة عنه بالتصرف في هذه الأسهم، وأن هذا هو أصل الخلاف، وأضاف أن النظر في دعوى موكله والبت فيها يدخل في الاختصاص الولائي للجنة؛ وذلك لكون أرباح موكله موضوع هذه الدعوى ناتجة من أوراق مالية، طبقاً لما



نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام السوق المالية، وكذلك ما نصت عليه المادة (25) من نظام السوق المالية من اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه القضايا.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من القرار تقدم بمذكرة استئناف عليه يطلب فيها قبول استئنافه شكلاً وتعديلاً للقرار؛ على أساس أن المدعي وكالة عدل دعواه بمذكرته المؤرخة في 1431/1/4هـ وجعلها ضد إلا إن القرار صدر ضد المدعى عليه، مما يثبت خطأ القرار في صدوره ضد، و يقتضي تصحيحه، كما طالب بنقض القرار، مستنداً في ذلك إلى عدم ثبوت ملكية المدعي لهذه الأسهم، وأن مطالبته كانت منصبة على الأرباح وليست على الملكية لهذه الأسهم، ومن ثم فإن منطوق القرار جاء مخالفاً لأسبابه، وأن صفة المدعي في المطالبة غير قائمة، كما أكد أحقية بالتعويض عن الأتعباب القانونية، وطالب بإلزام المدعي تعويضه بمبلغ قدره (250,000) ريال عن مصاريف الدعوى؛ وذلك لتوافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 271/ل.س/2010 لعام 1431هـ بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 721/ل.د/2010 لعام 1431هـ وإعادة القضية إليها لإعادة النظر فيها وفقاً للأسباب المبينة في القرار. ولم تصدر لجنة الفصل قراراً في شأن القضية، وأعدت ملف القضية إلى لجنة الاستئناف بموجب خطابها رقم 1304/أ.ل. وتاريخ 1433/7/28هـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لأن المدعي يهدف من دعواه إلى الحصول على أرباح أسهمه في شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (1997م) إلى تاريخ (2002م)، إضافة إلى الحصول على فائض تخفيض رأس مال الشركة عن عام 1998م، وحيث إن هذه الأسهم كانت مسجلة خلال تلك الفترة باسم ونقلت إلى المدعي من قبل بتاريخ (1424هـ)، مستندة إلى أن التاريخ الذي نقلت فيه هذه الأسهم إلى المدعي كان خلاله الناقل للملكية محجوراً عليه لحظ نفسه من قبل الحاكم الشرعي بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم 24/286 وتاريخ 1422/12/29هـ لفقده الأهلية والإرادة لأسباب صحية، إضافة إلى أنه سبق أن ثار نزاع على ملكية هذه الأسهم أمام اللجنة في الدعوى المقيدة لديها برقم 27/48 المقامة من مجلس الولاية ضد شركة (أ) للمطالبة بإعادة هذه الأسهم إلى ملكية، وتم إدخال الحارس القضائي فيها، الذي طالب بإعادة هذه الأسهم إلى ملكية الشركة، مبرراً ذلك بأن نقلها في عام 1424هـ، كان باطلاً؛ لبطلان تصرف الناقل للملكية كونه محجوراً عليه لحظ نفسه، ومستندة كذلك إلى أن أرباح الأسهم تتبع ملكيتها، وملكيتها هذه الأسهم كانت محل نزاع أمام اللجنة، وصدر فيه قرارها رقم 651 وتاريخ 1430/11/29هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظرها بناءً على أن الناقل للأسهم محجور عليه بموجب حكم شرعي، وأن صحة هذا التصرف من عدمه، ووجود المصلحة في هذا التصرف من عدمه للناقل منوط بالحكم الشرعي الذي أقام ولياً عليه، وذلك بعد نظرها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ الذي حدد اختصاص اللجنة، وكذلك بعد تأملها في المادة



الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ التي تسري في بعض فقراتها على تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وألزمتهم مراجعة الحاكم الشرعي في تلك التصرفات، مما يدل على أن المنظم أكد ربط ما يخص تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليه لحظ نفسه بالحاكم الشرعي، الذي قرر الحجر وأقام الولي، وأنه من باب أولى أن تُعرض على الحاكم الشرعي تصرفات نفس المحجور عليه لحظ نفسه التي تتطلب النظر من حيث كون التصرف فيه مصلحة أو ضرر للمحجور عليه.

وترى لجنة الاستئناف أن موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بأرباح أسهم ناتجة من أوراق مالية، ومن ثم فإنها تدخل في الاختصاص الولائي للجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة (2) من نظام السوق المالية، وكذلك ما تنص عليه المادة (25) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بأرباح أسهم من تاريخ 1997 إلى تاريخ 2002م، وحيث إنه من الثابت من أوراق القضية أن الأسهم خلال تلك الفترة مملوكة، مما يلزم معه إثبات ملكية المدعي للأسهم خلال تلك الفترة بدعوى مستقلة، ولا يغير من ذلك الادعاء بانتقال ملكية الأسهم في عام 1424هـ للمدعي؛ إذ إنه من الثابت أن هناك دعوى مقامة أمام لجنة الفصل بالطعن في إجراءات انتقال ملكية الأسهم للمدعي.

أما ما طالب به المدعي عليه من تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الدعوى، فلم يثبت للجنة الاستئناف ارتكاب المدعي لخطأ؛ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، والفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنص على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الدعوى.